

النكت على مقدمة ابن الصلاح

عن (1) شيخه فتحملها هذا السامع وقرئت عليه فتحملت عنه اکتفي بذلك واشتراط (2) النظر في النسخة ودراية المعنى تضيق النطاق في الرواية " انتهى .
وكذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة على الشيوخ " إن الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا على قوم منهم دون آخرين " انتهى .

وقال الذهبي فيم مقدمة الميزان " العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين (3) الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره " (4) .

275 - (قوله) " أما الفاظ التعديل فعلى مراتب " () إلى آخره .

اعلم أن هذه الألفاظ التي اصطلحوا عليها دعاهم إليها الاختصار كما قاله ابن